

الحماية الجزائية في مجال التجارب الطبية ومسؤولية مراكز الأبحاث الطبية

على ضوء التشريع الجزائري

Criminal protection in the field of medical experiments and the responsibility of medical research centers in light of Algerian legislation

دبار محمد أمين*

جامعة سيدي بلعباس (الجزائر)، mohamedaminedebbar@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/15

تاريخ القبول: 2024/09/15

تاريخ الاستلام: 2024/01/22

ملخص:

إن العالم بات يشهد كل يوم تطورا جديدا في مجال التجارب البيولوجية والطبية والعلاجية، ولا شك أن هذا التطور أثر بشكل كبير في تغيير الكثير من المفاهيم والمبادئ الأصولية والمتفق عليها في علمي الطب والقانون، فلا يختلف اثنان في أن ما وصلت إليه البشرية من سبل لحماية الإنسان وعدم التعرض له بشتى أنواع الاعتداءات وخاصة منها الجسدية جاء بعد صراع مرير ومخاض عسير تضافرت فيه جهود مختلف الفاعلين في العالم، من منظمات حقوقية حكومية كانت أو غير حكومية وتوج هذا الجهد بالمكانة التي حققت في جميع الميادين بما يحفظ كرامة الإنسان ويصون حقوقه.

ولعل الجهود المبذولة في سبيل الحفاظ على جسم الإنسان في مجال التجارب الطبية لا يخرج عن هذا الإطار رغم أن التعدي على حرمة جسم الإنسان في هذا مجال التجارب الطبية تعد استثناء على مبدأ عدم جواز التعدي والإضرار بجسم الإنسان وسبب من أسباب الإباحة إلا أن هذه التجارب تحتاج إلى إطار قانوني وتشريعي ينظمه ويضبطه وكذا ضمانات وآليات حماية قانونية وجزائية تكون أكثر صرامة وملائمة.

كلمات مفتاحية: حرمة جسم الإنسان، التعدي، التجارب الطبية، الحماية القانونية، الحماية الجزائية.

Abstract:

The world is witnessing a great and new development in the field of biological medical and therapeutic experiments, which has greatly influenced the change of fundamental concepts and principles agreed upon in the field of medicine and law

Medical and therapeutic experiments are an exception to the principle of the inadmissibility of violating the human body in any form of abuse

Therefore, laws must be put in place that guarantee the organization of the legal framework for medical experiments and impose a system of legal and penal protection against the risks of abuse or exceeding legal limits

Keywords: sanctity of the human body; infringement; medical experiments; legal protection; penal protection.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إن الحفاظ على حرمة الجسم البشري وحمايته من التعدي عليه بكل أشكال الإساءة شكل محور دراسة من قبل العديد من فقهاء القانون والدارسين في هذا الحقل. ولعل الحماية الجزائرية تعتبر حجر الأساس للآليات القانونية في مجال حماية حرمة جسم الإنسان من الانتهاكات التي قد يتعرض لها وحتى قواعد المسؤولية المدنية لم تتوانى في خلق منظومة تشريعية موازية لتلك الموجودة في الجانب الجزائري من خلال الإقرار بمبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي تشكل اعتداء على جسم الإنسان. وبالرجوع إلى المرجعية الدينية فإن الإسلام هو الديانة الوحيدة التي أرست مبادئ مثالية وعلمية بغض النظر عن الدين والجنس والأصل، فحرم الله عز وجل التعدي مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم "...ولا تعتدوا..."¹ بل وأوجب مساعدة إنسان في حالة خطر داهم وجعل الجزاء من جنس العمل بسم الله الرحمن الرحيم "...ومن أحيأها كأنما أحيأ الناس جميعا..."²، وجعل القصاص لمن تعدى حرمة الله في التعدي على النفس البشرية إذ قال تعالى: "...ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب..."³. إلا أن مبدأ عدم جواز التعدي على حرمة الإنسان مبدأ نسبي، ترد عليه استثناءات، فليس في كل الأحوال يكون التسبب في الضرر غير مشروع، لأن بعض الأعمال أخرجها المشرع من دائرة عدم المشروعية وجعلها تندرج ضمن أسباب الإباحة.

أهداف الدراسة:

الأهداف العلمية من الدراسة تكمن في محاولة الوقوف ومعرفة الإطار التنظيمي والتشريعي للأطباء والممارسين في مجال التجارب الطبية لاسيما المرتبطة بالعلاج والجراحة خاصة مع تحديد نوع المسؤولية الجزائرية أو المدنية في حالة تجاوز هذه الحدود المحصورة في الضرورة العلاجية تحت ذريعة ما أذن به القانون على ضوء التشريع الجزائري. وعليه سارعت المنظومة التشريعية إلى سن ترسانة من القوانين والتشريعات تنظم مسؤولية الأطباء والجراحين في مجال العلاج وفي مجال نقل الأعضاء، وكذا في مجال التجارب الطبية على الإنسان، وضبط حدود هذه المجالات. لكن تبقى هذه الأخيرة محفوظة بمخاطر جمة، لاسيما وأنها كثيرا ما تكون خالية من أي هدف وأن الجزائر ومنظومتها الصحية دخلت هذا المجال بقوة قصد تطوير هذا القطاع الحساس تم تطوير البحث العلمي في حقل التجربة الطبية وحتى لا يكون هناك تجاوز يشكل خطورة على الجسم البشري وقصد إطفاء المشروعية على هذه التجارب وكذا معرفة الآليات القانونية لحماية الإنسان من خطورة استعمال هذا الحق وكيفيات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية.

أهمية الدراسة:

وتكمن أهمية الموضوع في الإشارة إلى ضرورة تأطير وتنظيم هذا المجال خاصة التعامل مع الجسم البشري وعدم مشروعية الإضرار به وعدم تجاوز حدود القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الإطار تجسيدا لأهم مبادئ القانون الدولي وهي معصومية الجسم البشري وإن كان العلاج الطبي يشكل وجها من أوجه الإباحة، إلا أن الرضا الصادر من الشخص المريض والمراد علاجه يبقى جوهر وأساس مشروعية هذا النوع من التجارب الطبية ولا بد من تبيين الجهود والمحاولات الفقهية والتشريعية الصادرة في هذا المجال. إلا أن تبشر هذه النصوص التشريعية وعدم انسجامها بشكل عقبة في وجه

حصر المسؤوليات في حقل التجارب الطبية على جسم الإنسان. ومن أجل كشف اللثام عن هذا الموضوع الهام، ومحاولة تقرب وجهات النظر والكشف عن مدى إمكانية المساءلة القانونية عن المضار الناجمة عن التجارب الطبية سواء في القانون الجزائري أو في القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية.

المنهج العلمي:

لمعالجة هذا الموضوع اخترنا منهج بحث علمي يليق وهذا الطرح وهو المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف ظاهرة التجربة الطبية ومفاهيمها في القوانين الداخلية والمواثيق الدولية، ثم البحث عن الضمانات والآليات القانونية لحماية جسم الإنسان من الأضرار الناجمة عن هذه التجارب وكذا مسؤوليات الأطباء الباحثين ومراكز البحث العلمي في هذا السياق. وقد كان ميلي الشخصي للعمل في هذا الموضوع أكبر حفز للتعمق فيه رغم الصعوبات التي اعترضت هذا العمل المتواضع من نقص في المراجع وكذا الأحكام القضائية لاسيما الجزائرية منها.

وقد تطرق المشرع الجزائري في الكثير من النصوص القانونية للقواعد والأحكام التي تنظم الإطار التنظيمي لممارسة التجارب الطبية من خلال قانون حماية الصحة وترقيتها لاسيما المواد 168 و 168 مكرر منه وكذا القانون 11\18 المتعلق بالصحة.

والإشكالية المراد معالجتها من خلال هذه الورقة البحثية هي: ما مدى كفاية النصوص القانونية الحالية لتأمين

الحماية القانونية والجزائية للإنسان من مخاطر التجارب الطبية؟

للإجابة على هذا الاستفسار قسمنا هذه الورقة البحثية إلى محورين في المحور الأول تم عرض الضمانات القانونية في تحديد المسؤولية الجزائية في مجال التجارب الطبية طبقا للقواعد العامة أما المحور الثاني تم التطرق إلى المسؤولية الجزائية لمراكز الأبحاث العلمية في مجال التجارب الطبية على ضوء التعديل الأخير لقانون الصحة رقم 11\18 المتعلق بالصحة.

المحور الأول: آليات الحماية الجزائية في مجال التجارب الطبية

لقد أباحت أغلب التشريعات إجراء التجارب الطبية على الرغم من خطورتها على صحة الإنسان البدنية والنفسية. غير أن هذه الإباحة لم تكن مطلقة وإنما جاءت مقيدة بمجموعة من الضمانات تعد بمثابة التزامات قانونية تقع على عاتق الأشخاص القائمين بإجراء هذه التجارب الطبية، ويترب عن عدم احترام الطبيب القائم بالتجربة الطبية لهذه الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقه إمكانية قيام مسؤوليته الجزائية، وذلك بتحول فعل التحريب الذي يقوم به المحرّب منفع لمشروع يبيحه القانون إلى فعل غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه والذي يعد في الأصل وفق النصوص قانون العقوبات الجزائري فعلا مجرما، وذلك لما فيه من مساس وتعدي على جسم الإنسان أو إمكانية تعريض سلامته البدنية أو العقلية للخطر⁴ وهو الأمر الذي لا بد أن يحاط بقدر واف من الضمانات وتقرير مزيد من الحماية لحقوق المرضى لأن التجربة بوجه عام قابلة للنجاح وقابلة للفشل خاصة إذا تم إجراؤها على إنسان سليم الصحة بغرض البحث العلمي، وما سبق يظهر لنا الإشكال أو التأرجح بين مصلحتين: الأولى مصلحة عامة تتعلق بجرية البحث العلمي وبجتمية إجراء التجارب الطبية والعلمية على الإنسان، والثانية مصلحة خاصة تتعلق بالفرد وما تقتضيه حرمة جسمه هو حقه في سلامته صحته وعدم المساس به إلا تحقيقا لمصلحته. وهذا ما يقتضي البحث عن حل قانوني لإقامة نوع من التوازن العادل بين

هاتين المصلحتين وذلك بالتوفيق بين الحماية القانونية والحرية العلمية⁵. فسأحاول من خلال هذا المحور التطرق إلى تطبيق القواعد العامة للمساءلة الجزائية للقائم بالتجربة الطبية، وكذا لحالات قيام المسؤولية الجزائية للشخص القائم بالتجربة والعقوبة المقررة لها.

أولاً: تطبيق القواعد العامة للمساءلة الجنائية للقائم بالتجربة الطبية

طبقاً للقواعد العامة تقوم المسؤولية الجزائية عند مخالفة قاعدة قانونية آمرة يرتب القانون على مخالفتها عقوبات معينة. وتتجلى في الإتيان بفعل مجرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون ويعاقب على الامتناع عنه⁶ وفي كل الحالات تنعقد المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة إذا كانت محددة بنص القانون وتخضع لمبدأ الشرعية⁷ التي جسدها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات⁸ فإجراء التجارب الطبية إذا لم يكن وفق الضوابط المفروضة قانوناً قد يستتبع المسؤولية الجزائية للقائم بها، متى أمكن تصنيف الفعل ضمن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات كجريمة القتل العمدى أو غير العمدى، أو الجرح العمدى أو غير العمدى أو إفشاء السر المهني... الخ

كما أن قانون الصحة الأخير رقم 11/18 المتعلق بالصحة لم يغفل هذه المسائل الجوهرية وعالجها بالتدقيق حيث حدد حدود ممارسة هذه التجارب الطبية وهي الدراسات التي يتم إجراؤها على الكائن البشري بهدف تطوير المعارف العلمية المتعلقة بالمعارف الوبائية والتشخيصية والبيولوجية والعلاجية وتحسين تطوير الممارسات الطبية تحت عنوان الدراسات العيادية.⁹

1- الخطأ غير العمدى في مجال التجارب الطبية:

لم يورد المشرع الجزائري تعريفاً للجريمة غير العمدية ولا حتى للخطأ الجنائي مما جعلها من نصيب الفقه والقضاء، فمن المستقر عليه قانوناً وفقها وقضاء أنه تقوم المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه الطبي المهني، إذ يعتبر الخطأ الطبي عدم تقيد الطبيب بالالتزامات والقواعد والأصول الطبية المتعارف عليها علمياً والتي تفرضها عليه مهنته وانحراف الطبيب عن السلوك العادى وإخلاله بواجبات الحيطه والحذر التي يفرضها القانون . وتسبب إهماله في أضرار جسمية للمريض¹⁰ فيكون بذلك معيار تقدير الخطأ لدى الطبيب القائم بالتجربة معيار موضوعي والذي مؤداه أن يتم تقدير مسلك الطبيب طبقاً لمسلك الطبيب العادى، والذي يتسم سلوكه باليقظة والحذر، والانتباه ومراعاة الظروف الخارجية المحيطة¹¹ فيسأل الطبيب عن استخدامه لطرق حديثة رغم وجود طرق تقليدية معروفة لها نفس النتائج مع أقل مخاطر على المريض، وكذلك عدم التزام القائم بالتجربة الحيطه والحذر في استخدام العلاجات الحديثة الذي يفرضه قانون العقوبات الجزائري في المادتين 288 و 289 ، وهنا يسأل الطبيب القائم بالتجربة العلاجية عن جريمة الإهمال أو الجرح الخطأ دون توافر القصد في إحداثه¹²، إذ يعتبر إجراء تجارب علاجية على جسم المريض بدون موافقته أو بعدم احترام الأصول العلمية الثابتة خطأ مهنياً يستوجب المساءلة الجنائية في حق القائم بها رغم نبل الهدف ألا وهو العلاج. تكون تصرفاته خاضعة لأحكام المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات، بحيث تقضي المادة 288 من قانون العقوبات على أنه: " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعوثته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأظمة يعاقب بالحبس من ستة

أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 " أما المادة 289 من قانون العقوبات فنصها " إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر في عاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين." وعليه طبقاً للمادتين 289 و 288 من قانون العقوبات المذكورتين أعلاه يشترط في مساءلة الطبيب جزائياً عن خطئه المادي الفني حصول ضرر مادي أو معنوي للمريض جراء تدخله الطبي، المتمثل هنا في إجراء التجريب الطبي العلاجي.

وإلى جانب جنحة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ فإن قانون العقوبات نص أيضاً في المادة 2/442: "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئاً عن رعونته أو عن عدم احتياطه أو عن عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم...".
لقد أحضع المشرع الجزائري مسؤولية الطبيب الجنائية للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والقوانين المكمل له فتكون المادة 288 منه مشتملة على عدة صور لخطأ الطبيب في مجال إجراء التجارب الطبية وهي كما يلي:

1-1- الرعونة

يقصد بها سوء التقدير أو نقص الدراية أو الطيش، كالطبيب الذي يجري جراحة تجريبية بهدف علاج المريض دون الاستعانة بطبيب التحذير.¹³

2-1- الإهمال أو عدم الانتباه

هو التنفريط أو عدم الانتباه أي سلوك سلبي وترك أو عدم اتخاذ ما يكفي من الحيلة والحذر للحيلولة دون الخطأ ومثال ذلك إجراء العملية الجراحية التجريبية دون إجراء الفحوصات الطبية اللازمة.

3-1- عدم مراعاة الأنظمة واللوائح

يقصد به عدم مطابقة تصرفات الطبيب للنصوص القانونية والأنظمة المختلفة المتعلقة بمهنة الطب، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير. مثال ذلك إجراء تجربة طبية بدون رخصة.

وهذا ما نصت عليه المادة 378 من القانون رقم 11/18 المتضمن قانون الصحة حيث يجب أن تراعي الدراسات العيادية وجوب المبادئ الأخلاقية والعلمية والأخلاقيات والأدبيات التي تحكم الممارسة الطبية.¹⁴

4-1- عدم الاحتياط أو قلة الاحتراز

وهو إقدام شخص على أمر كان يجب عليه الامتناع عنه، وكان متوقفاً للأخطار ومع ذلك مضى في العمل دون اتخاذ الوسائل والاحتياطات الكفيلة بدفعه ومنع تحققه. ومثال ذلك إجراء تجربة بمادة الأنسولين دون تحليل سابق حول مدى قابلية المريض الخاضع للتجربة لذلك.

وعليه، فإنه يسأل الطبيب القائم بالتجربة الطبية طبقاً لما تم ذكره سالفاً عن كل خطأ يرتكبه مهما كان نوعه سواء كان نتيجة إهمال أو نتيجة جهل الطبيب بالمعطيات العلمية والأصول المتعارف عليها.

حتى تكتمل المسؤولية الجزائية للطبيب لا بد من خطأ جرمي وضرر وعلاقة سببية بينهما، فالمسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا ارتكب الطبيب القائم بالتجربة أحد الأخطاء التي تمت الإشارة إليها وهي: الإهمال وعدم الاحتياط والانتباه وعدم مراعاة الأنظمة، ويجب أن يترتب على ذلك ضرر للمريض ناتج عن تلك العناصر، فإن لم يقع ضرر توبع الطبيب على أساس الخطأ التأديبي فقط¹⁵، وبالتالي فإنه يسأل الطبيب على أساس المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري، فهذه الجرائم يؤخذ فيها بعين الاعتبار جسامة الضرر الذي لحق بالضحية، فتكون العقوبة على أساسه، طبقاً للمادتين 288 و 289 من نفس القانون.

إذن للمريض الذي يتضرر من جراء تدخل الطبيب بإجراء التجربة العلاجية عليه إثباتان هذا الفعل ألحق به ضرراً، مس بسلامته البدنية والصحية أو أحدث له عجزاً مستديماً أو عرض حياته للخطر. وفي حال وفاة الضحية يجب إثبات أن التدخل الطبي هو السبب في الوفاة، ويكون ذلك من قبل ذوي حقوقه أو من قبل النيابة العامة حسب مجرى أمور الدعوى الجزائية ضد الطبيب، ويكون إثبات الخطأ الطبي بواسطة الخبرة الطبية والتقارير الطبية التي يصدرها المتخصصون وبجميع طرق الإثبات الجنائية المعروفة.¹⁶

2- الخطأ العمدي في التجربة الطبية العلمية

لقد سبق توضيح مفهوم التجربة العلمية، بأنها تلك الأبحاث والدراسات العلمية المحضة التي تجري على إنسان سليم بهدف البحث العلمي وإشباع طموحات علمية دون أن تعود بالفائدة المباشرة لمصلحة الخاضع لها. فعندما أباح المشرع الجزائري التجارب الطبية العلمية جعلها مقترنة بمجموعة من القيود والضوابط من أجل صون المبادئ الأخلاقية والعلمية والتي تدرج ضمنها عدم إجراء تجربة طبية دون موافقة الخاضع لها. إلا أنه وفي مقام آخر اعتبر موافقة الشخص موضوع التجريب لا تبرئ الطبيب المحرب من المسؤولية.¹⁷ والراجح أن رضا المريض لا يضيء وصف المشروعية على فعل الطبيب لأن الرضا ليس سبباً من أسباب الإباحة في الجرائم التي تمس بجسم الإنسان، متى تغيب ضابط آخر من بين ضوابط مشروعية التجارب الطبية حيث أن سلامته تعد من النظام العام، وحمايته أمر تقتضيه مصلحة المجتمع،¹⁸ فتطبيقاً لذلك يعتبر الطبيب القائم بتجارب جراحية كانت أو دوائية لم يكن الغرض منها مصلحة المريض أو الشخص الخاضع لها وكان القائم بها يعلم بمخاطرها على صحة الخاضع لها ولم يلتزم بضوابط مشروعية التجارب الطبية فإنه يكون مسؤولاً عن جريمة عمدية لتعريض الخاضع لها للخطر الذي قد يتمثل في عاهة مستديمة أو وفاته، وعليه فجريمة إجراء تجربة علمية كباقي الجرائم يلزم قيام أركانها حتى تعتبر جريمة عمدية، وتتمثل أركان جريمة إجراء تجربة علمية على جسم الإنسان فيما يلي:

1-2- الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي في نص القانون الذي يجرم الواقعة¹⁹ عملاً بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والواقعة المادية المجرمة هنا هي جريمة التجارب الطبية ذات الهدف العلمي الحاصلة خلافاً للضوابط القانونية والتي تعد اعتداء

من قبل القائم بها على حرمة وحصانة الجسم البشري وسلامته، وهذا الاعتداء يأخذ عدة تكييفات قانونية نصت عليها المواد الخاصة في الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجناح ضد الأفراد.²⁰

2-2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الخارجي الإيجابي أو السلبي الذي تتحقق به الجريمة، إذ يتركز عنصر السلوك في هذه الجريمة على سلوك معين، و هو قيام الشخص بإجراء تجربة طبية مخالفة للضوابط القانونية وشروط إجرائها فيؤدي إلى عاهة مستديمة أو إلى الموت بحيث يتجسد الركن المادي في هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بإجراء تجربة أو بحث على الشخص طالما كان الهدف منها مجرد تحقيق سبق علمي أو اكتشاف أو ملاحظة ظاهرة بيولوجية ما، دون الحصول على موافقة الكتائية الحر والمتبصرة ودون استشارة مجلس أخلاقيات الطب إذ يعتبر السلوك الإجرامي أحد أهم العناصر في الركن المادي في جريمة إجراء تجربة علمية بمخالفة الشروط التي وضعت لإسباغ المشروعية عليها، فالقائم بالتجربة يكون مسؤولاً جزائياً عن مخالفته لأحد الشروط الواجب توافرها في إجراء التجربة العلمية، إذ يترتب عليها في الكثير من الأحيان الإصابة بالفيروسات عندما يكون موضوع التجربة هو اختبار لمدى العدوى بفيروس معين²¹، وبالتالي لا يكون الطبيب مرتكباً لجريمة عمدية إلا إذا قام بإجراء تجربة طبية دون الالتزام بشروطها المرسومة لها قانوناً²²، أو إذا قام بمزاولة مهنة الطب ولم يرخص له بإجراء الأبحاث والتجارب الطبية عند إجرائها لتجربة علمية على مريض ويتسبب مادياً في الإضرار به وتعريضه لخطر يمس سلامته البدنية بغض النظر عما إذا كان قد راعى في عمله الأصول العلمية وبغض النظر عما إذا كان قد حصل على رضا الشخص الخاضع لها²³، يعتبر مرتكب الجريمة عمدية تستوجب المساءلة الجنائية المتمثلة في العقاب والمساءلة المدنية المتمثلة في تعويض المضرور.

2-3- الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي في الجرائم العمدية أينية الاعتداء على جسم إنسان حي بإنهاء حياته وقد تكون الجريمة غير عمدية عند عدم توفر القصد الجنائي، وفي جريمة التجارب الطبية يتوفر القصد الجنائي لدى الطبيب القائم بالتجربة عندما يكون عالماً بالأضرار والمخاطر المترتبة عنها ومع ذلك يقوم بإجرائها على الشخص موضوع التجربة، أي تحقق عنصري العلم والإرادة. ومثال ذلك أن يقدم طبيب على إجراء تجربة علمية على شخص ما كأن يستأصل من جسمه الكبد مع العلم أنها من أهم الأعضاء في جسم الإنسان ولا يمكن للجسم أن يعيش بدونها ومع ذلك قام بها متعمداً. إذن فالركن المعنوي في جريمة إجراء التجارب العلمية يتطلب وجود العناصر النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، وهنا يمكن اعتبار عنصر الإرادة جوهر هذا الركن، لأن إرادة الطبيب بالتجربة تتجه إلى تحقيق نتائج غير مشروعة.

ثانياً: حالات قيام المسؤولية الجزائية للشخص القائم بالتجربة الطبية والعقوبة المقررة لها.

تختلف المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة الطبية من حيث طبيعتها وحسب طبيعة الالتزام القانوني الذي قام بمخالفته، فقد تقوم مسؤوليته الجزائية إذا قام بمخالفة نص قانوني من نصوص قانون العقوبات أو إحدى القوانين المكملة له كقانون الصحة، المتمثلة في مجموعة القيود والضوابط التي تضيف على التجربة الطبية صفة المشروعية، وعليه

تتجسد هذه المخالفة في عدة حالات توجب قيام المسؤولية الجزائية في جانب الطبيب الذي قام بالتجربة الطبية، كما توجب توقيع العقوبة الجزائية على مخالفة أحكامها.²⁴

1- حالات قيام المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة الطبية.

1-1- إجراء التجربة الطبية بدون الحصول على الموافقة الحرة والمتبصرة للشخص الخاضع للتجربة

تكريس المبدأ حق الشخص في تقرير مصيره يلزم على الأطباء الحصول على الرضا المتبصر من الشخص²⁵، وذلك بعد إعلامه وتبصيره بمعلومات كافية، صادقة وبسيطة يمكن استيعابها وتوضيحها ملائمة لحالة الخاضع للتجربة،²⁶ إذ يعتبر رضاه شرط أساسي لشرعية التجربة الطبية باعتباره العنصر الأساسي الذي يساهم في إباحة العمل الطبي. ومن ثم فإن قيام الطبيب بإجراء تجربة طبية بدون الحصول على رضا الخاضع للتجربة أو المتطوع أثناء جميع مراحلها يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للقائم بالتجربة سواء كانت علاجية أو علمية. فعلى الرغم من إمكانية تكييف عدم الحصول على رضا الشخص موضوع التجربة على أنه خطأ يتمثل في صورة عدم مراعاة الأنظمة المتمثل في الإخلال بقانون حماية الصحة وترقيتها إلا أنه لتحقق قيام المسؤولية الجزائية بنص المادة 168 في هذه الحالة يجب أن يفتقر تخلف الرضا بإصابة المجني عليه بضرر حتى وإن كان بسيطاً، ومثال ذلك كأن يقوم الطبيب بإجراء تجربة علمية على جثة إنسان متوفي دون الحصول على الرضا المسبق لصاحبها أثناء حياته، أو أفراد عائلته بعد وفاته، وفقاً لما نصت عليه المادة 168 .

1-2- إجراء التجربة الطبية من طرف شخص غير مؤهل وغير مرخص له قانوناً بممارستها

لقد أذن المشرع الجزائري ضمناً لبعض الأشخاص المساس بالسلامة الجسدية والعقلية للأفراد دون مساءلتهم جزائياً، يظهر ذلك جلياً في إعطاء المشرع للأطباء وجراحي الأسنان الحائزين على شهادة في الطب أو جراحة الأسنان الحق في إجراء التجارب الطبية والترخيص لهم بممارستها²⁷ وفقاً لمجموعة من القواعد الفنية تعرف بالأصول العلمية الطبية²⁸، ومجموعة من القواعد الأخلاقية تعرف بأخلاقيات الطب التي يستوجب عليهم مراعاتها أثناء ممارسة مهنتهم بالإضافة إلى ضوابط خاصة بالتجارب الطبية نظراً لخطورتها، وطبقاً لذلك فالمشرع لا يثق في غير من رخص لهم بمزاولة هذه الأعمال الطبية²⁹ وعليه فإن المشرع الجزائري لا يميز للصيادلة وللمساعدين الطبيين إجراء التجارب الطبية على الإنسان لأنها مسألة تتجاوز اختصاصاتهم المحددة قانوناً.³⁰ وبالتالي فإن مجرد حصول الطبيب على المؤهل العلمي لا يبيح ممارسته العمل الطبي وكل الأفعال المترتبة عنه، إذ يعد الشخص القائم بالتجربة بدون ترخيص مرتكباً بجريمة عمدية سواء كان طبيباً أو مركز أبحاث طبية أو شخص آخر³¹، فالمسؤولية الجزائية في هذه الحالة تقوم بسبب الممارسة غير الشرعية للطب وجراحة الأسنان وفقاً لنص المادة 234 من قانون الصحة الجزائري³².

ولقد حدد المشرع الجزائري على ضوء التعديل الأخير لقانون الصحة قائمة الأشخاص المؤهلين لإجراء الدراسات العيادية طبقاً لنص المادة 384 منه وهم كل شخص طبيعى أو معنوي يسمى مرقى بمفهوم هذا القانون، المخابر الصيدلانية، مقدم خدمات معتمد من قبل وزارة الصحة، مؤسسة علاجية، جمعية علمية، هيئة بحث، كل شخص طبيعى يتوفر على المؤهلات والكفاءات المطلوبة.

1-3- مسؤولية الطبيب الجزائية عن عدم مراعاة الأصول العلمية أثناء التجريب

لا يكفي توافر صفة الطبيب المحرب ورضا الخاضع للتجربة وتحقيق قصد العلاج أو خدمة الإنسانية للقول باكتمال شروط العمل الطبي التجريبي، بل لابد أن تأتي الأعمال الطبية التجريبية على نحو يتفق والأصول الشرعية في فن الطب³³ وبالتالي يستوجب على الطبيب المحرب بصفته رجل علم، أن يتفادى القيام بالبحث والتجريب على الإنسان بصفة عشوائية غير منهجية، يخرج فيها عن الأصول العلمية التي يعرفها أهل الفن الطبي ولا يتساهل مع من يتساهل معها ممن ينسب إليهم، وحتى يسير الطبيب في الطريق الصحيح، فلا بد أن يكون متمتعاً بقدر من الكفاءة العلمية والخبرة الفنية، أي أن يكون على علم بآخر ما توصل إليه العلم من بحوث في مجال التجربة التي ينوي القيام بها³⁴. فقد أكد القضاء في العديد من المناسبات على ضرورة مطابقة العمل الطبي للمعطيات العلمية المكتسبة، بحيث نص قرار محكمة النقض الفرنسية عام 1936 على التزام الطبيب بتقديم العلاج المتقن اليقظ والحذر والمتفق مع الأصول العلمية المكتسبة³⁵، إذ يجب على الطبيب تقديم العناية المطلوبة للخاضع للتجربة وفقاً للأصول العلمية، نظراً للتطور السريع للعلوم الطبية، إذ تقرر المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة عن خطئه نتيجة استخدامه لمعطيات علمية مهجورة³⁶ وهذا طبقاً للمادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب التي تفرض على الطبيب أن يتسم عمله بالتفاني والإخلاص والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة.

وقد ورد في باب العقوبات من خلال نص المادة 493 من قانون الصحة على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج لكل طبيب باحث يقوم بالدراسات العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث.

1-4- إجراء تجربة طبية لا يكون هدفها مباحاً

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن التجارب الطبية العلاجية تمت إجازتها باعتبارها تهدف إلى تحقيق مصلحة مشروعة وهي علاج الخاضع لها من المرض أو التقليل من آلامه، مما يتوجب على الطبيب بعد حصوله على الرضا الحر والمستنير أن يحرص على تحقيق غاية العلاج³⁷ التي من أجلها أذن لها القانون المساس بالكيان الجسدي، وتحقيقاً لذلك فإنه يتوجب عليه في هذا النوع من التجارب أن يترك فضوله العلمي جانباً ويركز على العلاج النافع.

فتطبيقاً لهذا أدان القضاء الفرنسي في قضية طرحت أمام محكمة السينيلون بتاريخ 1937/07/07 طبيباً بجرمة إحداث جرح عمدي لقيامه بإجراء تجارب علمية على مجموعة من الأشخاص متعلقة بالعقم. كما استقرت المحاكم الفرنسية على أن الطبيب الذي يجري على المريض طريقة جديدة في التشخيص باستعمال الأشعة دون توافر أي غاية علاجية يكون مرتكباً لخطأ مؤكد³⁸.

أما بالنسبة للتجارب العلمية فإن إباحة المشرع الجزائري للتجارب الطبية العلمية لم تأت مطلقة، بل جاءت مقيدة ببعض الضوابط التي يجب احترامها حتى تعد التجربة العلمية مشروعة طبقاً لما نصت عليه المادة 168/1، 2، 3 من قانون حماية الصحة وترقيتها، كما أوجبت أن تكون الغاية من التجربة العلمية هي تحقيق هدف ذي قيمة علمية، إذ يساهم في خدمة الإنسانية من خلال البحث عن طرق جديدة في الوقاية من الأمراض أو تشخيصها، مما يفرض على

الطبيب عدم تعريض الأشخاص لمخاطر تمس سلامتهم البدنية والعقلية، كقيام الطبيب بتجارب علمية تهدف إلى تطوير فيروسات خطيرة بغية استعمالها في الحروب مثلاً.³⁹

إذن من خلال ما تقدم، يتضح جلياً أن إجراء تجربة على مريض لا تهدف إلى تحقيق غاية علاجية، ولا تحقق هدفاً علمياً نافعاً للمجتمع، يستتبع المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بها على أساس انتفاء الغرض الذي شرعت لأجله إجراء التجارب الطبية على جسم الإنسان.

1-5- الإخلال بقاعدة التناسب بين المخاطر المتوقعة والفوائد المحققة

باستقراء المبادئ المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات الطب، نجد أن الطبيب قد ألزمه القانون بأن يكون في خدمة الفرد والصحة العمومية بحيث يتوجب عليها وفقاً للمادتين 7 و 17 من المدونة الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية والتخفيف من معاناته، من خلال الامتناع عن تعريضه لخطر لا مبرر له جراء القيام بفحصه أو علاجه، كما يجب على الطبيب أن يتأكد قبل تدخله الطبي في أن يعود على المريض بالفائدة المباشرة وذلك تحت رقابة صارمة⁴⁰. فقد أذن القانون ممارسة التجارب الطبية بشرط أن تكون منافعها تتجاوز مخاطرها المتوقعة، مما يفرض على الطبيب أن يحتاط قبل الإقدام على المغامرة⁴¹، إذ يؤدي إخلال الطبيب القائم بالتجربة بقاعدة التناسب بين المخاطر والفوائد من جراء التجربة إلى قيام مسؤوليته الجزائية، وكذلك يسأل الطبيب عن عدم تفاديه الوقوع في المخاطر التي يمكن تفاديها، فيسأل الطبيب عن إجرائه لتجربة يعلم بأن مخاطرها تفوق فوائدها عن جريمة عمدية⁴² لا محال.

1-6- المسؤولية الجزائية المترتبة عن عدم استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية

لقد فرض المشرع الجزائري من خلال المادة 3/168 من قانون الصحة رقابة سابقة لتقدير الأخطار وتعليل احتمال حدوثها حينما أحضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للاستشارة المسبقة للمجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية، بحيث يتولى هذا المجلس الإشراف على النشاط البحثي في مجال العلوم الطبية من خلال قيامه بالتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بالتجريب العلمي، وتطور المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي.

فلا يمكن للطبيب القيام بأية تجارب طبية على الإنسان لغاية علمية دون استشارة المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية وإبداء رأيه فيما يخص التجربة المراد إجرائها، هذا فيما يخص التجارب الطبية ذات الهدف العلمي.

أما بالنسبة للتجارب الطبية ذات الهدف العلاجي فباستقراء المادة 168 يتضح لنا أن الطبيب الذي يريد إجراء تجربة علاجية تعود بالفائدة المباشرة على الشخص المريض، غير معني بإخطار هذا المجلس، بحيث يبقى مجرد أمر جوازي بالنسبة له⁴³، ذلك تحقيق المبدأ استقلالية الطبيب في وصف العلاج الذي يراه مناسباً لحالة المريض، وعدم تبعيته لأي شخص أو جهاز مهما كان أثناء قيامه بمهامه الفنية والمهنية. غير أن هناك استثناء عن هذه القاعدة بالنسبة للتجارب العلاجية التي تجرب استعمال أدوية جديدة أي تجارب إكلينيكية بحيث نصت المادة 24 من القرار رقم 387⁴⁴ على ضرورة استشارة المجلس الذي له أجل شهر لإبداء رأيه في الموضوع. ومن خلال ما تم طرحه يتضح لنا أن إخطار المجلس

الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية أمر ضروري بالنسبة لإجراء التجارب العلمية بحيث يعد من بين العناصر التي تدخل في بناء سبب الإباحة الذي يميز هذا النوع من التجارب غير المألوفة، ويؤدي تخلف الإخطار إلى قيام المسؤولية الجزائية عن ارتكابه للجرائم العمدية، وذلك لكون أن عدم إخطار المجلس الوطني لأخلاقيات الطب⁴⁵ يجعل التجربة العلمية غير مشروعة، مما يترتب عنه عدم إمكانية استفادة الطبيب من إذن القانون، إلا أن إخطار الطبيب للمجلس الوطني المنصوص عليه في المادة 39 لأخلاقيات العلوم الطبية واستشارته لا يعفيانه من قيام مسؤوليته الجزائية في حالة إصابة المتطوع بأضرار غير مبررة، وذلك لأن رأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية ليس كافيا لوحده كسبب للإباحة إذ يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية متى توافرت أركانها.

1-7- المسؤولية الجزائية عن إجراء التجارب في مكان غير مرخص وغير مؤهل

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة أثناء تنظيمه للتجارب الطبية في قانون حماية الصحة وترقيتها الملغى لطبيعة المكان الذي يجب أن تجرى فيه التجارب الطبية والشروط التي يجب أن تتوفر فيه. وفي ظل غياب نص خاص، فإن هذه المسألة تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الصحة⁴⁶ وكذا نص المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب التي أوجبت أن تتوفر المكان الذي يمارس فيه الطبيب أو جراح الأسنان مهنته على تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة وهذا ما شكل فراغ قانوني كان من الضروري استدراكه وبعد صدور قانون الصحة الجديد 18/ 11 ومن خلال نص المادة 379 منه لم يغفل المشرع الجزائري هذه المسألة بل أخضعها لأحكام صارمة حيث ألزم إجراء مثل هذه التجارب في هياكل معتمدة ومتخصصة تضم كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض زيادة على إلزامية الحصول على ترخيص خاص من قبل السيد وزير الصحة.

كما نصت المادة 380 من القانون 18/ 11 الفقرة 03 على وجوب توافق وتطابق التجارب العلمية على الكائن البشري مع المقتضيات العلمية لا سيما ما تعلقت بأمن الأشخاص والصرامة العلمية بالنسبة للأشخاص الذين يخضعون للدراسات العيادية.

وبأي حال من الأحوال يجب أن يمارس الطبيب أو المرقى مهنته في ظروف من شأنها أن لا تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية، كما يجب أن يشتمل المكان الذي تجرى فيه التجربة الطبية على مجموعة من المواصفات التقنية والصحية الواجب توافرها في العيادات الخاصة، تخص كل من مساحة الغرفة، الأسرة، الأبواب والنوافذ، التهوية، الإنارة، والتجهيزات الطبية اللازمة لإجراء البحث الطبي في أحسن الظروف. أما فيما يخص التجارب الإكلينيكية الدوائية فإن المادة 35 من القرار 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 الصادر عن وزارة الصحة المتعلق بإجراء التجارب الإكلينيكية قد أشرط وجوب إجراء هذه التجارب الطبية في الهياكل المعتمدة من طرف وزارة الصحة، واشترط في المادة 10 من نفس القرار وجوب إجراء هذه التجارب وفق لمجموعة من الشروط المادية والتقنية الخاصة بإجراء التجارب الإكلينيكية والمتوافقة مع الشروط الخاصة بسلامة وأمن الأشخاص الخاضعين لها.⁴⁷

وبالتالي يجب على الطبيب إجراء التجربة في مكان مرخص له بقرار من وزارة الصحة، وذلك على أساس ملف طبي وتقني يحتوي على الشروط المطلوبة، مما يسمح للتجريب الطبي بأن يكون ذو نوعية تتلائم مع الصرامة العلمية وأمن الأشخاص الخاضعين لها.

وفي حال مخالفة هذه الأحكام يمكن قيام المسؤولية الجزائية سواء في حق الشخص الطبيعي أو في حق الشخص المعنوي الذي يجرب الدواء لصالحه من خلال القرار رقم 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 المتعلق بإجراء التجارب الإكلينيكية، والمنشور رقم 1429 الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1999 المتعلق بأماكن إجراء التجارب الإكلينيكية وعن ارتكابه لجريمة إجراء تجارب دوائية مخالفة للأحكام المنظمة لها.

والخلاصة هي إلزامية إجراء التجارب الطبية في مكان مرخص له ومؤهل ومناسب من حيث المواصفات المادية والتقنية وهذا ما أكدته المادة 397 من القانون السالف الذكر بضرورة إجراء الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات الحسنة للمختبر والممارسات الحسنة الوبائية وقواعد الممارسات العيادية الحسنة في الهياكل المعتمدة لهذا الغرض حسب الكيفيات المحددة من طرف الوزير المكلف بالصحة".

وسبب ذلك هو عدم ملائمة المكان من حيث العناد والمواصفات اللازمة لممارسة التجارب الطبية.

1-8- المسؤولية الجزائية عن عدم التأمين من المخاطر

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 167 من الأمر 07/95 على ضرورة اكتتاب المؤسسات الصحية وأعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة الممارسين لحسابها الخاص، لتأمين يضمن تغطية مسؤوليتهم المدنية اتجاه مرضاهم والغير.

فباستقراء هذه المادة يتضح أن الدولة والأطباء التابعين للقطاع العام الذين يقومون بإجراء التجارب الطبية في المستشفيات العمومية غير معنيين باكتتاب تأمين عن مسؤوليتهم المدنية، أما الأطباء الخواص فهم معنيون بهذا التأمين وفيما يخص التجارب الطبية الإكلينيكية فإن المادة 15 من القرار رقم 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 الصادر عن وزارة الصحة قد ألزمت الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يجرب الدواء لصالحه باكتتاب تأمين يضمن تغطية مسؤوليته المدنية اتجاه الأشخاص المتطوعين للتجربة الطبية الدوائية⁴⁸.

هناك سعي إلى التأكيد على إلزامية التأمين في مجال التجارب الدوائية في مشروع قانون الصحة-المقترح على البرلمان- إذ نصت المادة 417 على ذلك.⁴⁹

وعليه لقد اعتبر المشرع الجزائري مسألة التأمين من النظام العام، بحيث اعتبر انعدام التأمين الطبي مخالفة، وعاقب عليها بعقوبة جاءت يسيرة وغير رادعة تتمثل في الغرامة من 5000 . دج إلى 100.000 دج⁵⁰ ودعم المشرع الجزائري مسألة التأمين من خلال نص المادة 397 من قانون الصحة الجديد على وجوب اكتتاب تأمين من قبل المرقى في الدراسات العيادية التدخلية قصد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية.

1-9- المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر الطبي

من بين المبادئ القانونية والأخلاقية التي يجب مراعاتها من قبل الطبيب القائم بالتجربة اتجاه الخاضعين لها هي وجوب التزامه بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالشخص الخاضع للتجربة، وذلك باعتبار كتمان السر المهني التجريبي هو واجب أخلاقي، وفي نفس الوقت واجب قانوني بموجب المادة 36 من المدونة الجزائية لأخلاقيات الطب التي تنص على أنه "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".

إن طبيعة العلاقة التي تربط الطبيب القائم بالتجربة مع الشخص الخاضع لها هي التي تفرض اطلاع الطبيب على بعض المعلومات الخاصة بالمريض أو الشخص المتطوع للتجربة وذلك من خلال إجراءات للفحوصات الطبية التي تسبق إجراء التجربة، والتي تفيد في إدراجها ضمن معطيات وفرضيات التجربة الطبية.

إذ يعتبر سرا طبيا كل ما يصل إلى علم الطبيب من معلومات أيا كانت طبيعتها تتعلق بحالة المريض أو الشخص الخاضع للتجربة، سواء حصل عليها الطبيب بإقرار من الخاضع للتجربة أو علم بها أثناء أو بسبب أدائه لمهمته، قبل إجراء التجربة أو أثناء إجراءاتها للتجربة، حسب المادة 37 من مدونة أخلاقيات الطب. وبالتالي يجب على الطبيب القائم بالتجربة أن يلتزم بالمحافظة عليه وعدم إفشائه أيا كانت الطريقة التي توصل بها إلى هذه المعلومات والبيانات، كما يجب عليه عند إعداد التقرير النهائي لموضوع البحث والتجربة الطبية عدم كشف هوية الشخص الخاضع لها طبقا للمادة 40 من مدونة أخلاقيات الطب⁵¹ وبالتالي فإن إفشاء السر الطبي من طرف القائم بالتجربة يعد خرقا للقواعد القانونية المنصوص عليها في المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها⁵²، وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة باعتباره مرتكبا لجريمة عمدية تتمثل في جريمة إفشاء السر الطبي.

2- العقوبات المقررة لمخالفة أحكام التجارب الطبية.

إن الفعل الذي يعد خطأ جزائيا قد يعد في الوقت ذاته خطأ مدنيا موجبا للتعويض متى ترتب عنه ضرر خاص بشخص معين، ويمكن حينئذ أن تقتن الدعوى المدنية بالدعوى العمومية، وإذا كان الاعتبار في الخطأ الجزائي هو الإضرار بالمجتمع والجزاء فيه يكون بتوقيع العقاب على المجرم، فإن الخطأ المدني ينظر إليه من ناحية الإضرار بالفرد والإخلال بالتوازن بين المصالح الخاصة للأفراد، والجزاء فيه إنما يكون بإصلاح الضرر، بما يقضي به من تعويض.⁵³

ولبيان الحماية التي يكفلها قانون العقوبات للحق في الحياة والحق في سلامة الجسم البشري لابد تبين العقوبة

المقررة لمخالفة أحكام التجارب الطبية في كل حالة من الحالات السابق ذكرها كالاتي:

2-1- العقوبات المقررة لجرائم القتل أو المساس غير العمدية بالسلامة الجسدية للخاضع للتجربة .

تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة الطبية عند ارتكابه للجرائم المنصوص عليها في المواد 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في حالة ما إذا كان خطأ الطبيب القائم بالتجربة هو السبب المباشر في إصابة الخاضع لها بضرر، إذ يمكن لهذا الخطأ أن يأخذ عدة صور التي سبقت الإشارة إليها، ففي حالة ما إذا ترتب عن هذا الخطأ

ضرر يتمثل في القتل الخطأ يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دج طبقا لنص المادة 288 من قانون العقوبات، وإذا نتج عن خطأ القائم بالتجربة إصابة بجرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين طبقا لنص المادة 289 من قانون العقوبات، كما يخضع لعقوبات أخرى منصوص عليها بموجب قانون الصحة الجديد 18/ 11 ونصت المادة 438 منه على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من خالف أحكام المادة 381 من هذا القانون المتعلق بالدراسات العيادية ومثاله عدم قيام القائم بمهده الدراسات.

2-2- العقوبة المقررة للجرائم العمدية

تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة عند ارتكابه لجريمة عمدية يتوافر فيها⁵⁴ القصد الجنائي الخاص المنصوص عليها في المادة 264 في جرائم الضرب والجرح العمدي الذي ينتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما، التي يعاقب عليها الطبيب عملا بنص المادة 264⁵⁵ من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

كما يسأل الطبيب وفقا لنص المادة 275 من قانون العقوبات، عن إجرائه لتجربة دوائية نتج عنها أضرار جسيمة للخاضع لها تفوق الفوائد المرجوة منها عن جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. وإذا أدت إلى الوفاة يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

في حالة إجراء الطبيب لتجربة علمية على جثة إنسان متوفي دون رضاه المسبق أو رضا وليه الشرعي، يسأل عن جريمة تشويه جثة ميت طبقا لنص المادة 153 من قانون العقوبات الجزائري.⁵⁶

في حالة ما إذا قام بإجراء تجربة طبية شخص غير مؤهل وغير مرخص له يعاقب على أساس الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب وفقا لنص المادة 234 من قانون الصحة. التي تحيل إلى المادة 243 من قانون العقوبات. أما في حالة قيام المسؤولية الجزائية للطبيب القائم بالتجربة عن جريمة عمدية تتمثل في جريمة إفشاء السر الطبي فالعقوبة تكون عملا بالمادة 301 من قانون العقوبات التي تنص: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، لكن هذه الغرامة تم رفعها-بموجب تعديل سنة 2006 لقانون العقوبات- فصارت من 20.000 إلى 100.000.

المحور الثاني: قيام المسؤولية الجنائية لمراكز الأبحاث الطبية

أعاد المشرع الجزائري تنظيم موضوع التجارب الطبية والعلمية في قانون الصحة الجديد 18 / 11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 في القسم الرابع من الباب السابع بعنوان الأخلاقيات والأدبيات والبيو الأخلاقيات الطبية حيث نظم موضوع التجارب الطبية في 23 مادة من المادة 337 إلى المادة 399 من نفس القانون عكس القانون السابق 85 / 03 الذي نظم التجارب الطبية في مادتين فقط وأقر من خلال هذه المواد والأحكام مجموعة من العقوبات والجزاءات على المخالفين لهذه الأحكام لا سيما مراكز البحث.

أولاً: شروط مساءلة مراكز الأبحاث الطبية جزائياً

بما أن قواعد الإسناد في المسؤولية تختلف من الشخص الطبيعي عنها في الشخص المعنوي، وذلك لعدم وجود كيان ملموس لدى هذا الأخير، فإن هناك شروط عدة يلزم الإحاطة بها لكي يمكن مساءلة هذا الشخص المعنوي، وهي كالتالي⁵⁷:

1- شرط صدور الفعل المجرم من قبل أحد أعضاء الشخص المعنوي

بما أن الشخص المعنوي يباشر ويقوم بجميع أعماله عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له، فيجب لكي يتسنى مساءلته أن يكون الفعل المرتكب قد صدر من أحد أعضاء هذا الشخص المعنوي وهذه الصفة هي أهم شروط قيام مسؤوليته.

2- أن يكون الفعل المجرم من اختصاص العضو

فإذا تم التسليم بأن الفعل صادر عن أحد أعضاء الشخص المعنوي فانه بالتالي يكون من البديهي القول بأنه يجب أن يكون هذا الفعل المجرم قد صدر عن العضو بصفته مختصاً، حتى يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن ذلك الفعل. وبالتالي فان تجاوز العضو المختص حدود اختصاصه، وقام بارتكاب أفعال مجرمة قانوناً، وهي خارج نطاق صلاحياته فلا يمكن نسبتها إلى هذا الشخص المعنوي، لأن القانون قد حدد له أعمالاً معينة يقوم بها لحساب الشخص المعنوي، فإذا تجاوزها يكون قد خرج عن نطاق اختصاصاته، وبالتالي فانه يكون مسؤولاً عن هذه الأفعال، ولا مسؤولية على الشخص المعنوي.

3- إمكانية نسبة الفعل المجرم إلى مركز بحث طبي

تنحصر مسؤولية الشخص المعنوي في الحالات التي تم النص عليها في قانون أو لائحة، فالشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الأفعال المجرمة والمنصوص عليها من قبل المشرع، وذلك بعكس ما هو معروف في مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، فيما يخص التجارب العلمية، فالأطباء والقائمون بالتجارب تقوم مسؤوليتهم بمجرد مخالفتهم لشروط مشروعيتها، وقيام شروط مساءلتهم جنائياً.

أما فيما يتعلق بمسألة الشخص المعنوي جنائيا، فإن ذلك يتطلب الرجوع إلى قانون العقوبات لمعرفة الجرائم التي يمكن ارتكابها من قبلها وبالتالي قيام مسؤوليتها عنها، أي أن نصوص قانون العقوبات تنص على الجرائم التي يجوز مساءلة الشخص المعنوي عنها، وذلك في القسم الخاص⁵⁸.

وبهذا نخلص إلى مسؤولية مراكز الأبحاث التي تقوم بإجراء التجارب العلمية لأغراض بحثية، بمخالفة الشروط والقواعد الخاصة بأصول مزاوله هذا العمل الطبي التحريي.

ثانيا: العقوبات الموقعة على مراكز الأبحاث الطبية المدانة

إن بعض الفقهاء وهم أنصار المذهب التقليدي الذين ناهضوا مبدأ تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد اتخذوا من طبيعة الجزاءات الجنائية حجة في سبيل رفض تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، فليس من المعقول أن يتعرض الشخص المعنوي إلى عقوبة الإعدام مثلا. إلا أن هذا الرأي وفيما يتعلق باستحالة توقيع العقوبات على الشخص المعنوي سرعان ما ثبت ضعفه وعدم صحته، وذلك بعد أن تأكد وعلى وجه قاطع إمكانية إخضاع الشخص المعنوي للعقوبات الجنائية، وخاصة بعد أن أضحت الغرض الأساسي من العقوبة هو الدفاع الاجتماعي.

لذا فإن العقوبات والتدابير التي يمكن أن توقع على الأشخاص المعنوية متعددة، ويختلف نطاقها من تشريع لآخر، ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1992 من أبرز التشريعات التي تضمنت أحكاما تفصيلية بشأن العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، سواء من حيث أنواع هذه العقوبات، أو نظام وقواعد تطبيقها، وقد وردت في المواد 131_37، إلى 131_49 من قانون العقوبات الفرنسي.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر على العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي الذي تثبت ضده جريمة جنائية أو جنحة وهي كالتالي:

- عقوبات تمس بذمته المالية المباشرة كالغرامة والمصادرة
- عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته كالحل.
- عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي
- العقوبات الماسة ببعض الحقوق كالإقصاء من الصفقات العمومية و الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات في الحالتين
- العقوبات الماسة بالسمعة كنشر و تعليق الحكم بالإدانة.

طبقا لنص المادة 378 من القانون 11/18 يجب مراعاة الدراسات العيادية بالتطابق مع قواعد الممارسات

الحسنة في هذا المجال في الهياكل المعتمدة والمرخص لها لهذا الغرض

وعلى هذا الأساس أجاز المشرع الجزائري لهذا النوع من المراكز إجراء تجارب طبية عيادية وسريية طبقا للقواعد والأحكام المحددة قانونا وأي تجاوز لذلك يؤدي إلى المسائلة والعقوبة الجزائية.

أما عن الهياكل والمراكز الصحية فهي محددة بموجب المادة 308 من القانون السالف الذكر.

كما شدد المشرع الجزائري على ضرورة خضوع الدراسات العيادية إلى ترخيص مسبق من قبل وزير الصحة في أجل ثلاثة أشهر على أساس ملف طبي وتقني كما تخص لرأي لجنة الأخلاقيات الطبية.⁵⁹
أما عن المسؤولية الجزائرية المطبقة في هذا المجال لا سيما مراكز وهياكل الأبحاث في مجال التجارب الطبية فيتم معاقبة الشخص المعنوي المرتكب للأفعال المجرمة قانونا في الباب الثامن بغرامة لا يمكن أن تقل عن خمسة أضعاف الغرامة القصوى المنصوص عليها للشخص الطبيعي مع تطبيق بعض العقوبات التكميلية ومنها حجز الوسائل والأجهزة والعتاد المستعمل في التجربة الطبية مع الحرمان من ممارسة أي نشاط متعلق بالصحة مدة 05 سنوات، غلق المؤسسة الصحية مدة 05 سنوات وكذا حل الشخص المعنوي.⁶⁰

خاتمة

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع الحماية القانونية للإنسان في مجال التجارب الطبية ووفقا للإشكالية المطروحة سابقا، وفي ختام هذه الدراسة يجب الإقرار بأن هذا المجال ساهم في بعث روح جديدة وأمل متجدد في الحياة حيث أن بعض الحالات المرضية التي كانت في الزمن الغير بعيد عنا مستحيل شفاؤها بفضل التجارب الطبية وتطور البحث العلمي في مجال الطب ساهمت في فتح آفاق جديدة من خلال مد البشرية بجرعة أمل في شفاء الأمراض المستعصية وإن كان غرس الأمل في نفوس المرضى من خلال البحوث المقدمة في هذا المجال والاكتشافات الطبية التي كان وراءها جيش من العلماء والمكتشفين ساهمت دراساتهم في ترقية الصحة والإنسان وبما أن هذا الأخير هو محور الاهتمام والحفاظ على كرامته وسلامة بدنه من كل إشكال التعدي فان هذا الهدف أسمى من الأول وهو محور دراستنا لا يجب أن ننكر دور العلم والتجارب الطبية في القضاء على بعض الأمراض التي شكلت وباء لمدة طويلة تضافرت فيه جهود مخابر البحث ومنظمات الصحة العالمية لاقتلاع جذوره بفضل التجارب الطبية على غرار السل والجذري والملاريا وكي نكون موضوعين هؤلاء الأشخاص لهم الفضل في ما نحن عليه الآن إلا أن هذا المجال كي لا يبقى دون قيود وضوابط شرعية وقانونية تحدد نطاقه وحدوده كان لابد من البحث فيه وطرح مختلف وجهات النظر الفقهية والقانونية خاصة وأن المحاكم تعج بمثل هذه القضايا التي نتجت عن تخطي حدود هذا المجال إلا أنه رغم ذلك لا يزال هذا الموضوع يشكل ارض خصبة للبحث الأكاديمي ونقطة اختلاف فقهي وتشريعي لما تثيره هذه المسائل من اعتبارات قانونية وأخلاقية وإنسانية وحتى الاجتهاد القضائي لا يزال غير موحد في مثل هذه القضايا التي تثيرها النزاعات المتعلقة بتجاوز حدود التجارب الطبية على الكائن البشري الحي.

في ختام هذه الدراسة يمكن إجمال أهم نتائجها فيما يلي:

- ساهمت التجارب الطبية في تطوير شتى العلوم الطبية التي عادت بالفائدة على العالم.
- إن من أهم الشروط للخضوع للتجربة الطبية هو الحصول على الرضا الحر، المتبصر والمستنير للخاضع للتجربة وهذا ما نصت عليه مختلف التشريعات وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- بالرغم من أهمية التجارب الطبية وعودتها بالفائدة على البشرية إلا أن إسناد مهمة الاستشارة وإبداء الرأي للمجلس الوطني لأخلاقيات الطب من الطبيب المحرب والحصول على الترخيص من المؤسسة التي ينتمي إليها هو من أهم المواضيع التي لا يمكن الإغفال عنها.

- إن التزام الطبيب كأصل عام هو التزام ببذل عناية والاستثناء هو تحقيق نتيجة وضمان سلامة الشخص الخاضع للتجربة.
- إن موافقة الشخص الخاضع للتجربة لا تعفي القائم بها من المسؤولية، وهذا ما حاول المشرع الجزائري العمل به وتوفيره من خلال آخر تعديل لقانون الصحة.
- وجوب التزام الطبيب بمبدأ حق الإنسان في الصحة وسلامة جسده في ظل الممارسة الشرعية لمهنة الطب.
- كما لا يفوتني تقديم بعض المقترحات من أجل تعديلات قانونية مستقبلية في مجال التجارب الطبية:
- جمع النصوص القانونية المتفرقة المتعلقة بالتجارب الطبية في قانون واحد، تسهيلا على الأطباء الباحثين الإلمام بالإطار القانوني لعملهم خاصة وأنها موزعة بين القانون المدني، قانون العقوبات، قانون أخلاقيات المهنة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون الصحة.
- إشراك باحثين في العلوم الشرعية والعلوم القانونية الطبية، والقضاة في إثراء النصوص القانونية المتعلقة بالتجارب الطبية.
- تبيين وإثراء موضوع التأمين من المسؤولية عن التجارب الطبية، سواء بالنسبة للقائم بالتجربة، وكذا بالنسبة لمراكز الأبحاث الطبية بما يتلاءم والأضرار الناجمة عن هذه الدراسات والأبحاث .
- الاطلاع بالتجارب الحديثة في بعض الدول المتقدمة في مجال الأبحاث والتجارب الطبية والدراسات العيادية.
- برجمة أيام وملتقيات علمية مع مختلف المتدخلين والباحثين وأصحاب الشأن قصد التقييم والدراسة وتقديم أهم النتائج المتحصل عليها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- أحمد عبد الدائم: أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبيروت، 1999.
- أيمن مصطفى مصطفى الجمل: مدى مشروعية استخدام الأجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- بلحاج العربي: الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011
- بلحاج العربي: أحكام التجارب الطبية على الإنسان في ضوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصرة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- حسام زيدان شكر الفهاد: الالتزام بالتبصير في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013
- خالد حمدي عبد الرحمن: التجارب الطبية الالتزام بالتبصير الضوابط القانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2002 .
- شريف الطباخ: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003
- مبروك نصر الدين: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003

الرسائل والأطروحات الجامعية

- كشيدة طاهر: المسؤولية الجزائرية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2010-2011، ص122

المقالات:

- بن عمارة صبرينة: المسؤولية الجزائرية للطبيب في القانون والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد7، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر 2015، ص149.

- بودالي محمد: القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجليلي لياس، 2007، ص25

- صالحه العمري: المسؤولية المدنية للأطباء عن التجارب الطبية في القانون الجزائري، 10 سبتمبر 2017، جامعة محمد خيضر - بسكرة- الجزائر .

- مهداوي عبد القادر: ضوابط التجارب الطبية على جسم الإنسان وأحكام الفقه الإسلامي، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار العدد الرابع، 2014

الوثائق القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد49 لسنة 1966.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 13 مؤرخة في 08 مارس 1995.

- بمقتضى القانون رقم 85/05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى

- بمقتضى القانون رقم 85/11 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 8 يوليو 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-122 المؤرخ في 06 أبريل 1996، يتضمن تشكيل المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله.

- المرسوم التنفيذي رقم 07-321 المؤرخ في 22 أكتوبر 2007 يتضمن تنظيم المؤسسات الاستشفائية الخاصة وسيرها.

التهميش:

1- سورة البقرة الآية 190

2- سورة المائدة، الآية 32

3- سورة البقرة، الآية 179

4- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص187

5- وسواس فاطمة، المرجع السابق، ص227

- 6- بن عمارة صبرينة، المسؤولية الجزائرية للطبيب في القانون و الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد7، المركز الجامعي تامنغاست، الجزائر2015، ص149.
- 7- يقصد بمبدأ الشرعية المتمثل في تحديد الأفعال المجرمة و العقوبات المتعلقة بها.
- 8- "لأجرمة ولاعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"
- 9- راجع المادة 377 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة
- 10- راحلي سعاد، المرجع السابق، ص230
- 11- مرعي منصور، المرجع السابق، ص200
- 12- كشيدة طاهر، المسؤولية الجزائرية للطبيب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر2010-2011، ص122
- 13- كشيدة الطاهر، المرجع السابق، ص159
- 14- راجع المادة 378 من القانون 11/18 السالف الذكر .
- 15- محمود القبلاوي، نفس المرجع، ص91
- 16- بن عمارة صبرينة، المرجع السابق، ص160
- 17- المادة 4/168 من قانون الصحة الجزائري: " لا تبرئ موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر إلى التجريب من مسؤولية المدنية"
- 18- محمود القبلاوي، المرجع السابق، ص29
- 19- منذر الفضل، المرجع السابق، ص51
- 20- عاجل القانون العقوبات الجزائري الجرائم الواقعة على الأشخاص على النحو التالي:
-القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية في المواد 264275 قانون العقوبات الجزائري
-القتل الخطأ والجرح الخطأ في المادتين 288 و 289 قانون العقوبات الجزائري.
-المخالفات المتعلقة بالأشخاص في المادة 442 قانون العقوبات الجزائري.
- 21- مهند صلاح احمد فتحي العزة، المرجع السابق، ص334
- 22- مرعي منصور، المرجع السابق، ص182
- 23- منذر الفضل، المرجع السابق، ص52
- 24- منذر الفضل، المرجع السابق، ص52
- 25- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية2003، ص302.
- 26- بودالي محمد، القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس2007، ص25

- 27- المادة 197 من قانون الصحة الجزائري: " تتوقف ممارسة مهنة الطبيب والصيدلي وجراح الأسنان على رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصحة، بناء على الشروط التالية: أن يكون طالب هذه الرخصة حائزا حسب الحالة إحدى الشهادات الجزائرية: دكتور في الطب أو جراح الأسنان أو صيدلي أو شهادة أجنبية معترفا بمعادلتها... "
- 28- المادة 45 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب.
- 29- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية 2003، ص 89
- 30- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 189
- 31- مرعي منصور، المرجع السابق، ص 181
- 32- المادة 234 من قانون الصحة الجزائري: " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات على الممارسة الغير المشروعة للطب وجراحة الأسنان والصيدلة.
- 33- مبروك نصر الدين المرجع السابق، ص 281
- 34- خالد بن النوي، المرجع السابق، ص 119
- 35- بودالي محمد المرجع السابق، ص 16
- 36- رمضان جمال كمال، المرجع السابق، ص 128
- 37- المادة 18 من المدونة الجزائرية لأخلاقيات الطب.
- 38- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 204
- 39- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 206
- 40- المادة 18 من مدونة أخلاقيات الطب الجزائرية
- 41- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 209
- 42- مرعي منصور، المرجع السابق، ص 178
- 43- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 223
- 44- القرار رقم 387 المؤرخ في 31 جويلية 2006 والمتعلق بإجراء التجارب الإكلينيكية.
- 45- تم إنشاء المجلس الوطني لأخلاقيات العلوم الطبية بموجب المرسوم التنفيذي 122 المؤرخ في 18 ذو القعدة 1416 الموافق ل 6 أبريل 1996 المتضمن تشكيلة وتنظيم المجلس الوطني لأخلاقيات علوم الصحة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 199 رقم 96.
- 46- المادة 215 من قانون الصحة الجزائري " يجب أن تخضع المجال التي تستعمل في الطب وجراحة الأسنان والصيدلة الى مقاييس ومواصفات البناء والنظافة والأمن والتجهيز المحدد عن طريق التنظيم "
- 47- دحماني عبد الحكيم، المرجع السابق، ص 225
- 48- مرعي منصور، المرجع السابق، ص 190

- 49- كما نصت المادة 417 من مشروع قانون الصحة الجزائري الجديد على أنه "يتعين على المرقى في الدراسات العيادية التدخلية، اكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته المدنية والمهنية بخصوص النشاط الذي يقوم به"
- 50- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 37
- 51- المادة 40 من المدونة "يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض"
- 52- تنص المادة 206 من قانون حماية الصحة وترقيتها يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيدال أن يلتزموا بالسرية المهني إلا إذا حررت من ذلك صراحة الأحكام القانونية"
- 53- مندر الفضل، المرجع السابق، ص 50
- 54- مندر الفضل، المرجع السابق، ص 51
- 55- المادة 264 من قانون العقوبات : كل من أحد تعمدًا جرحًا للغير أو ضرر به أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر (15) يوما.
- ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.
- 56- وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو يتبرأ أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبطار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، وإذا أقصى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمداً إلى الوفاة دون قصد أحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."
- على الأكثر وبغرامة (2) أيام على الأقل إلى شهرين (10) يعاقب بالحبس من عشر " المادة 2/442 من قانون العقوبات 3 دج 16.000 دج إلى 8.000 من
- 57- مرعي منصور، المرجع السابق، ص 243
- 58- مرعي منصور، المرجع السابق، ص 245
- 59- راجع المواد 381 و 383 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة
- 60- راجع المواد 440 و 441 من القانون 11 / 18 المتعلق بالصحة